

تعميم

رقم (١٨٨)

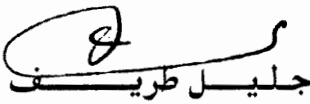
السادة/ أعضاء بورصة عمّان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (١٢/ب/١) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان، وبالإشارة إلى كتاب شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة رقم م/١.٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ والمرفق طياً، بخصوص قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة.

أرجو إعلامكم بأنه سيتم تعليق التداول بأسهم الشركة المشار إليها أعلاه اعتباراً من صباح اليوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٩، ولحين انتهاء إجراءات التخفيض وصدور كتب الموافقة من الجهات الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ، ،

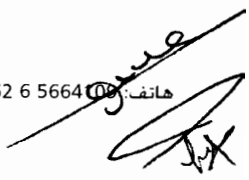

جليل طريف

المدير التنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

- شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة.



الرقم / م. ١. / ٢٠٠٩

التاريخ 2009/10/19

السادة بورصة عمان المحترمين
الموضوع/ القرارات الصادرة عن اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول لشركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة

تحية طيبة

نود إعلام حضرتكم بالقرارات الصادرة عن اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول لشركة الفاتحون العرب في فندق لاند مارك (الراديسون ساس سابقاً)- عمان و ذلك يوم الأحد لموافق 2009/10/18 ، و قد جاءت القرارات المتخذة على النحو التالي :

أولاً: تم التصويت على تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بتخفيض رأسمال الشركة من عشرة ملايين دينار إلى ثلاثة ملايين دينار، و قد قررت الهيئة العامة غير العادية ما يلي:

1. قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بتخفيض رأسمال الشركة من عشرة ملايين دينار/ سهم إلى ثلاثة ملايين دينار/سهم و إرجاع السبعة ملايين دينار الفائضة للمساهمين نقداً من خلال تخفيض مساهمة كل مساهم بمقدار 70% و سداد ما يخفض من رأس المال نقداً

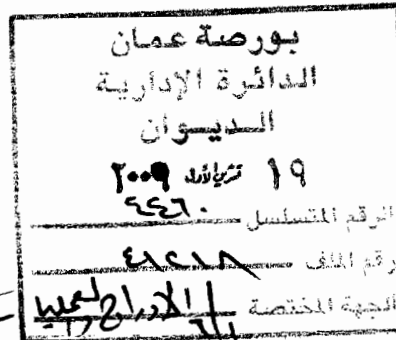
2. قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين أن يتم إرجاع المبالغ التي سيتم إرجاعها للمساهمين خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ استكمال كافة الموافقات الرسمية المطلوبة

3. قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين تفويض مجلس الإدارة بتقريب أرقام الرديات للمساهمين بالطريقة التي يراها مناسبة في حال وجود كسور للسهم الواحد.

4. قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين تعديل عقد تأسيس الشركة و النظام الأساسي لها بإلغاء المادة (5) من عقد تأسيس الشركة و المادة (4) من النظام الأساسي للشركة و الاستعاضة عنه بالنص التالي:

"يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (3,000,000) ثلاث ملايين دينار أردني مقسم إلى ثلاث ملايين سهم بقيمة اسمية دينار أردني واحد لكل سهم، قام المؤسسون و المساهمون بدفعها بالكامل."

ثانياً: تم التصويت على تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بتعديل غايات الشركة من خلال إلغاء نص المادة (4) من عقد التأسيس و المادة (3) من النظام الأساسي، و قد قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين ما يلي:



إلغاء نص المادة (4) من عقد التأسيس و المادة (3) من النظام الأساسي و الاستعاضة عنهما بالنص التالي:

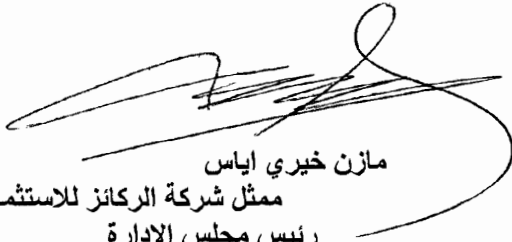
تكون الغايات التي تقوم الشركة بالعمل على تنفيذها هي أي من و/أو بعض و/أو جميع ما يلي:

1. الإستثمار منفرداً أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للإستثمار في شركات النقل والشحن بكافة أنواعه العام منه والخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات والباصات وشركات السرفيس والتكسي وشركات نقل الباصات والقطارات داخل المدن في المملكة وبين المدن والمحافظات وخارج حدود المملكة وكذلك شاحنات نقل الباطون الجاهز والنقل بالحاويات ونقل الوقود والمحروقات والنفط الخام بالصهاريج ونقل السيارات بالناقلات المخصصة لذلك وملحقاتها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
2. أعمال التجارة بمختلف أنواعها.
3. تأسيس الشركات والدخول مع شركاء آخرين أو منفرداً أو المساهمة في شركات الخدمات المالية كما عرفت تحت تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005.
4. المساهمة في الشركات و تملك الحصص و الأسهم في كافة أنواع الشركات على إختلاف أنواعها و غاياتها و بأي نسبة كانت و/أو تملكها بالكامل.
5. شراء و/أو إمتلاك و/أو بيع الأسهم و/أو السندات في سوق عمان المالي لحساب الشركة، دون العمل في البورصات العالمية.
6. شراء و/أو تأسيس و/أو المساهمة في الشركات بمختلف أنواعها و اشكالها و غاياتها و بيعها.
7. للشركة اثناء ممارستها لعمالها القيام بجميع الاعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها بما في ذلك:
 - أ- طلب أو تقديم الإستشارات بشئى أنواعها لأي أو من أي جهة أخرى و طلب أو تقديم النصح و/أو المشورة و/أو المساعدة الفنية و/أو المادية و/أو اللوجستية و/أو الموارد البشرية لأي أو من أي جهة أخرى و/أو أن تتعاقد مع أي شخص طبيعى أو معنوي على تقديم الإستشارات لها و/أو أخذ الإستشارات منها سواء مقابل مبلغ ثابت أو نسبة من الأرباح و/أو حقوق المساهمين.
 - ب- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تنوي عملها أو شرائها أو المساهمة فيها بشكل كلي أو جزئي واستيفاء الأجر مقابل ذلك و الاستعانة بشركات أخرى وتوقيع العقود معها لمساعدتها في اعداد هذه الدراسات بشكل منفرد أو بالمشاركة معها.
 - ت- الحصول على التراخيص اللازمة لقيام الشركة بأعمالها ونشاطاتها من أية جهة رسمية أو حكومية.
 - ث- تملك جميع الحقوق والصلاحيات و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق غاياتها ونشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
 - ج- أن تدخل مع أي بنك أو شركة من أي نوع أو أي مؤسسة إقتصادية أخرى في أي ترتيب أو تعاقد يحقق مصلحتها أو أن تندمج مع أي شركة أخرى يمكن أن تشكل تكامل معها بأي اتجاه سواء أكان اقتصادي أو مالي أو صناعي أو أن تدخل في تحالفات إقتصادية مع أي جهة كانت أو أن يندمج معها أو أن تندمج هي مع أي مشروع آخر مكمل لها.
 - ح- اقتراض الاموال مهما بلغت وبما لا يتجاوز رأسمالها المدفوع من داخل المملكة أو من خارجها بالعمله المحليه او بالعملات الأجنبية من خلال الاقتراض المباشر او بموجب تسهيلات او اسناد قرض أو غيرها من الوسائل لتمويل عملياتها او نشاطاتها و تقديم ضمانات لذلك بالرهن مقابل موجوداتها او مقابل ضمانات الغير أو غيرها من الوسائل او بدون ضمانات.
 - خ- ان تقبل وان تمنح المنح والهبات من والى أية جهة كانت محلية او اقليمية او اجنبية بعد أشعار السلطات الرسمية في حال تطلب القانون ذلك، وعمل كافة انواع الدعايه والاعلان اللازمه داخل الأردن او خارجه.
 - د- تملك الأراضي الصناعية والزراعية والتجارية و غيرها من الأراضي، وإفرازها وبيعها وإقامة المباني والمنشآت والصناعات عليها وكذلك تملك العقارات والمنقولات المادية والمعنوية.
 - ذ- أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو تستورد و/أو تصدر اية اموال منقولة سواء كانت مادية أو معنوية أو اي حقوق او امتيازات تراها الشركة ضرورية لغاياتها بما في ذلك البضائع والآلات ووسائل النقل.
 - ر- أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن اية اموال غير منقولة بما في ذلك الاراضي والابنية والطوابق والشقق.

- ز- شراء الأسهم والسندات في الشركات الصناعية والتجارية والعقارية والاستثمارية بكافة أنواعها وبيعها في البورصات المحلية والعالمية.
- س- ان تؤسس و/أو تساهم و/أو تدير و/أو تمتلك أية شركة او مجموعة شركات أو مشروعات لتنفيذ غاياتها سواء قامت بذلك لوحدها أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر.
- ش- أن تباع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو توجر و/أو ترهن و/أو عمل و/أو تسجيل العلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع الخاصة بالشركة و غيرها من حقوق الملكية الفكرية و/أو إعطاء و/أو أخذ تراخيص بها.
- ص- ان تشتري الالتزامات العائدة لأي شخص آخر.
- ض- أخذ و/أو منح الوكالات الخاصة والعامة بكافة أنواعها و لأي منتجات أو خدمات للأشخاص والشركات والمؤسسات وأخذ و/أو منح حقوق التسويق داخل المملكة وخارجها بموجب عقود خاصة.
- ط- القيام بأعمال الخدمات التجارية بجميع أنواعها وأشكالها وطرق تنفيذها وتسويق وبيع منتجاتها و/أو منتجات الغير بالطريقة التي تراها مناسبة وفتح وتملك واستئجار المعارض اللازمة لعرض منتجاتها في الأردن والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة وفتح فروع فيها براسمال محدد داخل وخارج الأردن وفتح ورش الصيانة في كافة المناطق اللازمة داخل المملكة وخارجها.
- ظ- ان تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أي جهة حكومية أو سلطه أو نقابه أو اشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركه او مؤسسة فردية مما يساعد على بلوغ غايات الشركه او أي منها او ان تحصل على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من مصلحتها الحصول عليها .
- ع- التصدير والإستيراد لكل ما يلزم لقيام الشركة بتحقيق غاياتها.
- غ- ابرام العقود التي تراها الشركة مناسبة لازمة لأعمالها.
- ف- فتح الحسابات في البنوك والإيداع والسحب منها وإغلاقها وتغييرها حسب الحاجة.
- ق- تدريب وتطوير العمالة والخبرات المختلفة ومنح الدورات اللازمة لذلك داخل المملكة وخارجها واستقدام الخبراء والفنيين والعمال لأغراض تحقيق غاياتها واستقدام العمال الماهرين من خارج المملكة وإستخدام تعيين العمال والموظفين.
- ك- بوجه عام القيام بجميع الاعمال التي تكون او من الممكن ان تكون لازمة لتحقيق غايات الشركة.

و سنعلمكم بقرار معالي وزير الصناعة و التجارة حين صدوره و بكل ما يستجد.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير...


مازن خيرى اياس
ممثّل شركة الركائز للاستثمار
رئيس مجلس الإدارة

الفتح
Al-Fatihoun Al-Arab